

22 October 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١٢-٢٠١٣

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف*

القسم رقم ٤

مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١- سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وتايلند) إلى الانطلاق من بند جدول أعمال الاتفاقية المتعلق بالتعاون والمساعدة، الذي يئنه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠١٠، والذي تجري متابعته منذ ذلك الحين. وشمل ذلك جهوداً للنهوض بالعمل الذي بدأ في عام ٢٠١٢ بشأن أداة لتبادل المعلومات في إطار منتدى الشراكات. ودعا الرئيسان المشاركان جميع الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا الجهد الذي بدأ على أساس تجريبي ليكون أداة لتبادل المعلومات بشأن حجم

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تمكين الدول الأطراف من تقديم معلومات شاملة عن أنشطتها.



المساعدة المتاحة لتنفيذ الاتفاقية. وأكد الرئيسان المشاركان أن هناك، بالإضافة إلى المساعدة المالية، أشكالاً أخرى مفيدة أيضاً في مجال المساعدة، منها تقديم الخبرة والمعدات وتبادل التجارب. ومن ثم، تُعتبر أية دولة طرف مساهماً محتملاً في تقديم المساعدة. وأبلغ الرئيسان المشاركان الدول الأطراف أن المعلومات التي قدمها بعض الدول الأطراف عن المساعدة المتاحة قد نشرتها وحدة دعم التنفيذ على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.apminebanconvention.org/platform-for-partnerships/>

٢- وفي إطار متابعة مناقشة جرت في عام ٢٠١٢ بشأن مزايا ومساوئ آليات التمويل القائمة أو الجديدة المحتملة، استطلعت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة آلية من هذا القبيل. بمزيد من التفصيل - هي الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يُشار إليه عادةً باسم الصندوق الاستثماري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع الأولويات المواضيعية الثماني للصندوق الاستثماري بالغة الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الصندوق الاستثماري أطلق في أيار/مايو ٢٠١٢، ندائه الأول لتقديم الطلبات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تتولى تنسيق وقيادة المشاريع المنفذة على المستوى القطري، وأشارت المفوضية أيضاً إلى أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٢ حصلت ثمانية بلدان ذات أولوية على تمويل.

٣- وأشارت المفوضية السامية إلى مشروع يموله الصندوق الاستثماري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موزامبيق يعد مثلاً للكيفية التي يمكن لدولة طرف مسؤولية عن أعداد كبيرة من هؤلاء الأشخاص أن تستفيد من حيث إن المشروع المنفذ في موزامبيق يستوفي المعايير الرئيسية التالية: الاتساق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الإعاقة؛ والحس الوطني بالمسؤولية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة؛ ومشاركة الأفراد ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في إعداد المشروع وتنفيذه ورصده؛ والاستدامة من حيث التركيز على الإصلاح القانوني والسياساتي.

٤- وبغية مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٤، عقدت تايلند، بدعم من أستراليا ووحدة دعم التنفيذ، ندوة بانكوك بشأن التعاون والمساعدة: تحقيق التآزر من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وجرى تبادل كم هائل من المعارف والتجارب والآراء أثناء الندوة، وفيما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الندوة:

(أ) سيتحقق، إلى حد كبير، ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية بإدماج الأنشطة في نُهجٍ أوسع نطاقاً لإزاء الإعاقة. ولذلك، من المهم إلقاء الضوء في

المناقشات المتعلقة بالإعاقة على التحديات التي يواجهها الناجون من الألغام، ومواصلة إشراك ذوي الإعاقة في الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

(ب) كَوْن ما يُسمى عالم الألغام الأرضية جزءاً من عالم أكبر يعني أن الموارد اللازمة لتحقيق أهدافنا يمكن أن تأتي من مصادر شتى. ولذلك فإن التحدي مزدوج. أولاً يوجد تحدٍ من حيث الاستفادة من جميع مصادر التمويل، سواء أكانت تتعلق تحديداً بمكافحة الألغام أم لا. ثانياً، يوجد تحدٍ في ضمان أن تحقق الأموال المستثمرة غايتها المنشودة فعلاً.

(ج) فيما يتعلق أيضاً بالجهود التعاونية الرامية إلى تحقيق ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية، لا تخفى الحاجة إلى زيادة التركيز على عنصر الاستدامة. وتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وضمان حقوقهم هي المسؤوليات الوطنية التي ستستمر في الأجل الطويل. وينبغي للبرامج والخدمات المدرجة في أي نظام وطني للرعاية الصحية أن تراعي هذه النقطة. أما البرامج والخدمات التي تتطلب موارد خارجية لضمان استدامتها، فينبغي لها أن تقدم احتياجاتها من الموارد على أساس أنها أولويات في الأطر الإنمائية الأوسع نطاقاً.

(د) الانطلاق من الحاجة إلى ضمان الاستدامة أمر حتمي لإقامة الشراكات وللقيام بذلك منذ الوهلة الأولى. فمثلاً، لا غنى عن الشراكات لتحقيق الملكية الوطنية لبرنامج مستدام لإعادة التأهيل البدني. وتُعدّ الشراكات عاملاً أساسياً لفرادى الدول الأطراف التي تضطلع بدور ريادي في التشارك في تجاربها وقدراتها. وللشراكات أهمية في التغلب على معوقات القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يتضح من التعاون الإقليمي، بفضل الشراكات ينجز الشركاء جماعةً ما لا ينجزونه فرادى.

(هـ) كان موضوع المكانة الأساسية للملكية الوطنية - من أجل تيسير التعاون والمساعدة وتحقيق الامتثال الفعلي للالتزامات التي تفرضها الميزانية - موضوعاً محورياً خلال الندوة - إن لم يكن الموضوع المحوري. وسلّط الضوء على هذه النقطة من البداية في سياق الكلمة الرئيسية التي أدلى بها صاحب السمو الملكي الأمير مرعد. وإضافةً إلى ذلك، ذُكرت الملكية الوطنية في كل حلقة نقاش وألمح إليها كل المتحاورين تقريباً. ويُعدّ تنفيذ الاتفاقية مسؤولية كل دولة طرف في المناطق الخاضعة لسيطرتها أو لولايتها. فالدول التي فهِمت هذه النقطة وأدرجتها في أعمالها كانت أنجح في توطيد علاقاتها مع الشركاء، وفي حشد الموارد، وتحقيق النتائج.

٥- وأشار إلى أهمية اتخاذ نهج تكاملي ثنائي المسار لمساعدة الضحايا، وهو نهج تُبذل في إطاره جهود لإزالة الحواجز التي تُقضي الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب المساعدة الإنمائية، ولاتخاذ إجراءات محددة تعزز التمكين الفردي والجماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام.

٦- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، أُنقِص على أن تعزز جميع الدول الأطراف الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد

وتعبئة موارد تقنية ومادية ومالية جديدة لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية^(١). وفي سياق ذي صلة بهذا الالتزام، عقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في إطار برنامجهِ للتوعية بمكافحة الألغام المقدم باللغة العربية، أولى حلقات عمله السنوية في دبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وحضرَ لعقد حلقة عمله السنوية الثانية في الكويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ونظّم دورة تدريبية في الأردن بشأن الكفاءة التشغيلية والإفراج عن الأراضي للعاملين الناطقين بالعربية في ١٤ برنامجاً لإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تنفيذ برنامج للتوعية باللغة الفارسية، وعقد حلقة عمل في طاجيكستان في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٧- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، أُنْفِقَ على أن تُسهم الدول الأطراف في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي تُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة جميع جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة^(٢). وعلى نحو ما أُشير إليه، منذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أُدْخِلَت تعديلات مهمة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي. ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أيضاً، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة وتنسيق عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأصدر قرصاً مُدمجاً يتضمن هذه المعايير بلغات متعددة، وقُدِّمَ الدعم إلى فُرَادَى الدول الأطراف لتطوير معاييرها الوطنية.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

٨- أُنْفِقَ في قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ بالوفاء على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية للشفافية بموجب المادة ٧ وبتحديثها سنوياً^(٣). وفي ختام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تكن اثنتان من الدول الأطراف - هما توفالو وغينيا الاستوائية - قد وفّتا بالتزامهما بتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن عملياً، في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف، عن المسائل التي تقتضي تقديم معلومات عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧-١. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٩٠ دولة طرفاً معلومات على النحو المطلوب، وفقاً للمادة ٧-٢، تشمل السنة التقويمية السابقة. ولم تقدم ٦٧ دولة طرفاً هذه المعلومات.

٩- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تمثل [ثلاث] دول أطراف - هي [بولندا] والصومال وفنلندا - بتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧-١ - وما تزال دولتان

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٧.

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٤.

من الدول الأطراف غير ممثلتين لالتزامهما بتقديم تقرير بموجب المادة ٧-١، وهما توفالو وغينيا الاستوائية. وقد حلّ موعد تقديم التقرير الأولي لغينيا الاستوائية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، ولتوفالو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٣، لم تقدّم الدول الأطراف [٧٤] التالية معلومات مُحدّثة تشمل السنة التقويمية ٢٠١٢ وفقاً لما تقتضيه المادة ٧-٢: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هايتي، وهندوراس.

١٠ - وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تعمل جميع الدول الأطراف على إضفاء أقصى قدر من المرونة على عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجاتهم، والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤). ومنذ انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، استخدمت ٤٨ دولة طرفاً "الاستمارة ياء":

(أ) استخدمت الدول الأطراف الـ ٢٣ التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم: أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، إيطاليا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، زمبابوي، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غواتيمالا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، موزامبيق، النمسا.

(ب) استخدمت الدول الأطراف السبع التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن عدد حوادث الألغام الجديدة وعدد الضحايا الذين سقطوا فيها: تايلند، تركيا، جنوب السودان، زمبابوي، الصومال، العراق، كرواتيا.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(ج) استخدمت الدول الأطراف الـ ٢١ التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين: إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تايلند، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، واليابان.

(د) استخدمت الدولة الطرف التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام: ألمانيا.

(هـ) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن مسائل أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الأبحاث الخاصة بإجراءات إزالة الألغام، والتثقيف بمخاطر الألغام، وإزالة الذخائر غير المنفجرة ومخلفات الحرب من المتفجرات، وتحويل ألغام كلابمور إلى ألغام تنفجر بالتحكم عن بعد، والألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣، والتدريب على إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة، والمشاركة في الاجتماعات الدولية، وبناء القدرات.

(و) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" لاستكمال المعلومات المقدمة في موضع آخر من تقاريرها السنوية عن المجالات التي تقتضي الإبلاغ، بما في ذلك عن برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية وعن التدابير المتخذة لإنذار السكان بشأن المناطق الملوثة.

١١- وأُتفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف باستعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لضمان ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة لهذه الأغراض، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. وأُتفق أيضاً على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً، على أساس طوعي، عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

١٢- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أبلغت أنغولا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢: ١٣٥ لغماً، وأشارت إلى أن هذا الانخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يُعزى إلى أن التقارير الأخيرة لم تذكر عدد الألغام المستخدمة لأغراض التدريب. وتستخدم القوات المسلحة الأنغولية الألغام المحتفظ بها لأغراض التنمية والتدريب، كما قُدمت ألغام لأغراض التثقيف إلى المعهد الوطني لإزالة الألغام وجهات أخرى مختلفة معنية بإزالة الألغام. وأبلغت الأرجنتين عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بعشرة ألغام، وأشارت إلى أن هذه الألغام استخدمها معهد البحوث العلمية والتقنية التابع للقوات

المسلحة في مشروع "نظم تدمير الألغام دون متفجرات". وأبلغت أستراليا بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٣ ٦٥٤ لغماً، وبأنها تستعرض مخزونها دورياً، وبأن جزءاً كبيراً من المخزون تم تدميره بعد استعراض عام ٢٠١٢. وأبلغت أستراليا أيضاً بأنها دمرت ما تصل نسبته إلى ٧٠ في المائة من المخزون الذي كانت تحتفظ به أصلاً في وقت التصديق على الاتفاقية. وأشارت أستراليا أيضاً إلى أنها ترى أن الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أمر ضروري لمتطلبات تدريب القوات المسلحة، ومن ذلك تدمير الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها، والتوعية بالألغام، والتدريب على إزالة الألغام، وإجراء بحوث في مجال آثار الألغام المضادة للأفراد.

١٣- وأبلغت بيلاروس عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بثمانية ألعام. وأبلغت بلجيكا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٤٧٢ لغماً لأغراض تثقيف وتدريب المتخصصين في إبطال الذخائر المتفجرة والخبراء في إزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية، وكذلك لأغراض عمليات تدمير الألغام التي في حوزة القوات المسلحة لتقليص كمياتها. وأبلغت بوتان الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠٠٧ بـ ٤ ٠٠١ لغماً وبأن هذه الألغام ستستخدم في إطار التدريب الأساسي والمتخصص المتقدم لجميع الضباط والجنود في مجال إزالة الألغام وإزالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشارت بوتان إلى أن جميع الضباط والجنود يتلقون تدريباً لمدة أسبوع سنوياً، يتضمن تحديد الألغام والتوعية بها، وتعليم وتخطيط حقول الألغام، وتقنيات كشف الألغام وتدميرها.

١٤- وأبلغت البرازيل عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١ ٣٢٦ لغماً، وعن احتفاظها بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب العسكري لكي تُتاح للقوات المسلحة البرازيلية فرصة المشاركة المناسبة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام لغرض التدريب على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وأبلغت شيلي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢١٦ لغماً دُمرت في سياق تدريب خبراء إزالة الألغام في الجيش الشيلي والقوات البحرية الشيلية على كشف الألغام المضادة للأفراد وإبطالها وتدميرها.

١٥- وأبلغت كرواتيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٨ لغماً، استخدم ٥٢ لغماً منها في اختبار وتقييم معدات إزالة الألغام في مجمع الاختبار في سيروفيتش (المركز الكرواتي لإزالة الألغام - مركز الاختبار والتطوير والتدريب المحدود)، واستخدمت ستة ألعام في إطار الأنشطة العادية التي تجريها شركة تدريب الوحدات الهندسية لتدريب وتثقيف مزيلي الألغام. وأبلغت الجمهورية التشيكية عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٨٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام

المضادة للأفراد تُستخدم لغرض تدريب أو تثقيف مسؤولي إبطال الذخائر المتفجرة على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وأبلغت الدانمرك عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٤٧ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام يُحتفظ بها لكي تستخدمها المؤسسة الدانمركية لأبحاث الدفاع لغرض التدريب في مجال كشف الألغام.

١٦- وأبلغت إكوادور عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بخمسة ألغام استُخدمت في دورة تدريبية للمدرسة الوطنية لإزالة الألغام. وتعتزم إكوادور أن تستخدم في كل عام عشرة ألغام مضادة للأفراد لتدميرها في إطار التدريب وكذلك في أنشطة البحث المحتملة. وتشمل أنشطة التدريب المخطط لها دورة تدريبية أساسية في إزالة الألغام (خمسة ألغام) ودورة تدريبية في إبطال الذخائر المتفجرة (خمسة ألغام). وأبلغت إريتريا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧١ لغماً. وأبلغت ألمانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٩ لغماً، وأشارت إلى أنها تستعرض سنوياً الكميات اللازمة من الألغام وأنواعها والاحتياجات التقديرية منها مستقبلاً. وأشارت ألمانيا أيضاً إلى أنها قامت، منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني، بتفكيك ٦٤ لغماً لكي تُستخدم كألغام باطلية في التدريب، واستخدمت ٦٧ لغماً في برامج إنمائية مختلفة في مجال الحماية من الألغام وإزالتها، ودمرت ١٩ لغماً من فائض الألغام المحتفظ بها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ألمانيا إلى أن أحدث استعراض للاحتياجات سيؤدي إلى التكبير بتدمير ٣٠٠ ١ لغم إضافي مضاد للأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وأبلغ العراق عن احتفاظه بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧٠٦ ألغام يستخدمها الفريق الاستشاري المعني بالألغام في تدريب كلاب كشف الألغام والتدريب على معدات كشف الألغام. وأبلغت أيرلندا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بلغم واحد، وأبلغت أيضاً أن قوات الدفاع الأيرلندية تستخدم الألغام الحية المضادة للأفراد في تطوير وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، وفي تدريب أفراد هذه القوات على هذه الإجراءات، وفي اختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وفي تدريب أفراد القوات على استخدام هذه المعدات. وإضافة إلى ذلك، أشارت أيرلندا إلى أن الألغام القليلة المعدن تُستخدم، حسب الاقتضاء، في معايرة واختبار معدات كشف الألغام.

١٧- وأبلغت إيطاليا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بعشرة ألغام، وأشارت إلى أن الألغام الحربية تُستخدم في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية. وأبلغت اليابان عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٥٨ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام المضادة للأفراد استُخدمت في عام ٢٠١٢ لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، وفي أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بمعدات إزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اليابان إلى اعترافها استخدام الألغام المضادة للأفراد لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام

وإزالتها، في عام ٢٠١٣. وأبلغ الأردن عن احتفاظه بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً. وأبلغت ليتوانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٨٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام مزودة بصمامات للتحكم فيها عن بُعد. وأبلغت موزامبيق عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٣٢٠ لغماً، وأشارت إلى أن ٩٨ لغماً من هذه الألغام باطلة وغير مزودة بذخائر أو أجهزة تفجير.

١٨- وأبلغت هولندا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٨٠ لغماً. وأبلغت بيرو عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٥ لغماً. وأبلغت سلوفينيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٠١٢ بلغمين اثنين. وأبلغت إسبانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٠١٢ بثمانية ألغام. وأبلغت السويد عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٦٤ لغماً. وأبلغت تايلند بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٤ لغماً، وبأن المركز التايلندي لمكافحة الألغام والجيش الملكي التايلندي عقدا دورة تدريبية شارك فيها ٤٠ شخصاً واستُخدم فيها ٢٤ لغماً، وتعتبر هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من خطة تايلند المستمرة لزيادة عدد مزيلي الألغام من أجل الإسراع بعملية إزالة الألغام دون المحازفة في مجال السلامة. وأبلغت تونس عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً. وأبلغت تركيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٠٩ ألغام، وأشارت إلى أن الألغام استخدمت في إطار دورة تدريبية بشأن إبطال الألغام والذخائر المتفجرة نظمها مركز التدريب المشترك من أجل السلام، وحضرها ٧٦١ مشاركاً من ١٦ بلداً. وأشارت تركيا أيضاً إلى وجود خطط لاستخدام ٧٠٠ لغم على الأقل من هذه الألغام لتدريب الأفراد الذين سيُعينون لمهام إزالة الألغام على الحدود السورية، وأشارت كذلك إلى أنها تنظر في إجراء تقييم شامل لعدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب. وأبلغت زامبيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢١٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام يُحتفظ بها لغرض تدريب القوات الموفدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبإطلاع الأفراد وطلاب الجامعات على شكل حقول الألغام وكثافتها، ولتدريب سلاح المهندسين في مجال الألغام الحربية. وأبلغت زمبابوي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً.

١٩- وأبلغت كمبوديا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧٢ لغماً. وأبلغت فرنسا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٥ لغماً، وأشارت إلى أن مخزونها من

الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها ازدادت بـ ١١١ لغماً، وإلى أنها دمرت ٩٦ لغماً مضاداً للأفراد خلال عام ٢٠١٢، منها ٥٣ لغماً مضاداً للأفراد تم تدميرها في إطار التدريب في مدرسة الغطس بالمديرية العامة للأسلحة، و ٣٦ لغماً مضاداً للأفراد تم تدميرها في إطار التدريب على التخلص من المعدات المتفجرة في وحدة التدخل المركزية، وستة ألغام مضادة للأفراد دمرتها المديرية العامة للأسلحة، ولغم واحد تم نقله إلى الإدارة التقنية للأسلحة والذخيرة في ألمانيا. وأبلغت جنوب أفريقيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١١ لغماً، وأشارت إلى أن هذه الألغام الإضافية عُثر عليها في عام ٢٠١٢. وأبلغت أوكرانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٦٠٥ ألغام. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٤٩ لغماً، وأشارت إلى أن هذه الزيادة، بالمقارنة مع عدد الألغام في عام ٢٠١٢ وهو ٣١١ لغماً، تعكس الطبيعة الديناميكية للتهديد الذي تتعرض له في الوقت الراهن العمليات التي تقوم بها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٠- وأُتفق في قمة كارتاخينا على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تقدّم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط محددة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها، وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد.

٢١- ولم تبليغ الجزائر عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٩٧٠ لغماً). ولم تبلغ بنغلاديش عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٧ (١٢ ٥٠٠ لغم). ولم تقدّم بنن معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (١٦ لغماً). ولم تقدّم البوسنة والهرسك معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (١ ٦٢٤ لغماً). ولم تقدّم بوتسوانا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (١ ٠١٩ لغماً). ولم تبليغ بلغاريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٣ ٦٧٢ لغماً). ولم تبليغ بوروندي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠٠٨ (٤ ألغام). ولم تقدّم الكاميرون معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (١ ٨٨٥ لغماً).

٢٢- ولم تبلغ كندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١١ (١٩٢١ لغماً). ولم تقدّم كابو فيردي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (١٢٠ لغماً). وأبلغت كولومبيا عن قيامها بتدمير جميع الألغام الـ ٥٨٦ التي أعلنت سابقاً أنها تحتفظ بها. ولم تقدّم الكونغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (٣٢٢ لغماً). ولم تبلغ قبرص عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٥٠٠ لغماً).

٢٣- ولم تقدّم جيبوتي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٥ (٢٩٩٦ لغماً). ولم تقدّم إثيوبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٠٣ ألغام). ولم تبلغ غامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٢ (١٠٠ لغماً). ولم تبلغ اليونان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٦١٥٨ لغماً). ولم تقدّم غينيا - بيساو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١١ (٩ ألغام). ولم تقدّم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٧ (٨٢٦ لغماً). ولم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٢٤٥٤ لغماً). ولم تقدّم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (٣٠٠٠ لغماً).

٢٤- ولم تقدّم مالي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٥ (٦٠٠ لغماً). ولم تقدّم موريتانيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٧٢٨ لغماً). ولم تقدّم ناميبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٠ (١٦٣٤ لغماً). ولم تقدّم نيكاراغوا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١١ (٤٤٨ لغماً). ولم تقدّم نيجيريا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٣٦٤ لغماً). ولم تبلغ البرتغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١١ (٦٩٤ لغماً). ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠٠٤ (٢٥٠٠ لغماً).

٢٥- ولم تقدّم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (٦٥ لغماً). ولم تبلغ السنغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٧ لغماً). ولم تبلغ صربيا عن

أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣١٤٩ لغماً). ولم تقدّم سلوفاكيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (١٢٧٢ لغماً). ولم تقدّم السودان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عنها في عام ٢٠١٢ (١٩٣٨ لغماً) [يؤكد فيما بعد]. ولم تقدّم جمهورية تنزانيا المتحدة معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٩ (١٧٨٠ لغماً). ولم تقدّم توغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٤ (٤٣٦ لغماً). ولم تقدّم أوغندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠١٢ (١٧٦٤ لغماً). ولم تقدّم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٨ (٢٦٠ لغماً). ولم تقدّم فترويلا (جمهورية - البوليفارية) معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠١٢ (٨٧٤ لغماً). ولم يبلغ اليمن عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٢ (٣٧٦٠ لغماً).

٢٦- وقدمت كوت ديفوار معلومات جديدة تشير إلى احتفاظها بـ ٢٩٠ لغماً إضافياً مضاداً للأفراد. وقدمت فنلندا معلومات تشير إلى أنها قررت الاحتفاظ بـ ١٦٥٠٠ لغم مضاد للأفراد ستُنقل على أساس سنوي إلى المنظمات التدريبية التابعة لقوات الدفاع الفنلندية. وقدم الصومال معلومات تشير إلى أنه لا يحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، وإلى أنه، إذا ما قرر ذلك مستقبلاً، سيبلغ عن أعداد هذه الألغام والأنواع المحتفظ بها منها والكيانات المُصرّح لها بالاحتفاظ بهذه الألغام، فضلاً عن الخطط المتعلقة باستخدام الفعلي والمستقبلي لهذه الألغام، وسيوضح أي زيادة أو انخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

٢٧- ووجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بلغاريا ونيوزيلندا، رسائل إلى الدول الأطراف لتشجيعها على الاستفادة من انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة يومي ٢٠ و٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، للتطوع بتقديم معلومات مُحدّثة عما تحتفظ به من ألغام للأغراض التي تجيزها المادة ٣. وأبدى الرئيس المشارك اهتماماً بتلقي معلومات من الدول الأطراف عن أسباب زيادة أو انخفاض عدد الألغام المحتفظ بها، ومعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت عن احتفاظها بالعدد نفسه من الألغام على مدى عدد من السنوات دون أن تتطوع، حتى الآن، بتقديم معلومات عن الأغراض التي استُبقيت لأجلها تلك الألغام ولا عن خططها المتعلقة باستعمالها. وتلقت ١٢ دولة طرفاً دعوة لتقديم معلومات مُحدّثة في هذا الصدد.

٢٨- وواصل منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ التوعية بأهمية إبلاغ المعلومات وتبادلها، وذكر بالأهداف المدرجة في خريطة الطريق المتعلقة بتحسين الإبلاغ: ينبغي، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تكون جميع التقارير الأولية مقدمة، وأن تقدّم جميع الدول الأطراف

ذات الالتزامات الرئيسية بالتنفيذ معلومات مُحدّثة. وواصل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، ومنسق الفريق، المشاورات والمناقشات المتعلقة بوضع أدوات لتيسير الإبلاغ، وشجّعاً جميع الدول الأطراف المهتمة على المشاركة في هذه العملية.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

٢٩- اتفق في قمة كارتاخينا على أن تسارع الدول الأطراف، التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ، إلى وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمثيلاً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة من الاتفاقية، ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية. وعند اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أبلغت ٦٣ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأفادت ٣٥ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية في سياق المادة ٩. ولم تبلغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٠ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

٣٠- ومنذ انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تبلغ ثلاث من الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها مؤخراً، وهي بولندا والصومال وفنلندا، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بوتان، فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، إلى أن قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان يتضمن أحكاماً ذات صلة تشمل على نحو كافٍ تنفيذ الاتفاقية في الوقت الراهن. وتوجد حالياً ٦٣ دولة طرفاً أبلغت عن اعتمادها تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩، بينما أفادت ٣٦ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية، ولم تبلغ ٦٢ دولة طرفاً عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر APLC/MSP.13/2013/WP.8، المرفق الثالث).

٣١- وأشار إلى أنه اتفق في خطة عمل كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حل المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨-١. وفي سياق تنفيذ هذا الالتزام، وجّه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا ونيوزيلندا) رسالتين إلى تايلند وكمبوديا أعربا فيهما عن امتنانهما للدولتين لالتزامهما الثابت بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وعن ترحيبهما بإدراج أنشطة إزالة الألغام الأرضية في جدول أعمال الفريق العامل المشترك بين كمبوديا وتايلند. وفي هذا السياق، دعا الرئيسان المشاركان تايلند وكمبوديا إلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن كيفية سير الجهود المشتركة الرامية إلى إزالة الألغام على الحدود المشتركة بينهما.

٣٢- وردت كمبوديا على دعوة الرئيسين المتشاركين، مشيرة إلى أنه، عملاً بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، واستناداً إلى حصيلة المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للجنة العامة للحدود المعقود في بنوم بنه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد الفريق العامل المشترك ثلاثة اجتماعات (في بانكوك في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي بنوم بنه في الفترة ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي بانكوك في الفترة ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وأشارت كمبوديا أيضاً إلى أن الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وركّز على التعاون العام على امتداد الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وعبرها، بما في ذلك التعاون على إزالة الألغام، وأشارت كذلك إلى أن الطرفين اتفقا في الاجتماع على تشجيع الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، والمركز التايلندي لمكافحة الألغام، وكذلك السلطات ذات الصلة في البلدين، على تحديد المناطق الممتدة على الحدود المشتركة التي ينبغي إيلاؤها أولوية في جهود التعاون على إزالة الألغام في إطار اللجنة المشتركة للحدود. وأضافت كمبوديا، فيما يتعلق بإزالة الألغام في المناطق المجاورة لمعبد بريه فيهير، أن الحكومتين وافقتا على تكليف كل من المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام استناداً إلى خطة مشتركة لإزالة الألغام، وهي خطة بحثت كمبوديا تفاصيلها مع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام. وأشارت كمبوديا كذلك إلى أن المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام يعترضان عقد اجتماع في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تايلند لبلورة خطة للانتشار. وأبلغت كمبوديا في وقت لاحق عن إرجاء الاجتماع حتى إشعار آخر.

٣٣- ورحبت تايلند، بشكل خاص، بنتائج الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود، التي يرأسها وزير الدفاع في البلدين، وأشارت إلى تطلعها إلى عقد الاجتماع التالي بين المركز التايلندي لمكافحة الألغام والمركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأعربت تايلند عن أملها في أن يتعاون البلدان على نحو أوثق في مجال مكافحة الألغام، وأن يتيح هذا النهج البناء إمكانية تنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام في المستقبل على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا.

٣٤- ووجه الرئيسان المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى السودان أشارا فيها إلى أنه، في عام ٢٠١٢، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية عناية الدول الأطراف إلى ادعاءات تتعلق باستخدام ألغام مضادة للأفراد في السودان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ودعا الرئيسان المتشاركين السودان إلى تقديم معلومات بشأن أية تحقيقات أجريت ونتائج هذه التحقيقات، وأية إجراءات قانونية أُتخذت في هذا الصدد. ولم تُقدّم معلومات في هذا الشأن.

٣٥- ووجه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى تركيا شكرًا فيها تركيا على تقديمها معلومات إلى الدول الأطراف بشأن بواعث القلق السابقة المتعلقة بالامتنال في إقليمها، وأشارا فيها إلى أنهما فهما من التقارير الإخبارية الحديثة أن حكماً قضائياً صدر بشأن أحد بواعث القلق هذه، وأن ضابطاً كبيراً في الجيش أُدين في قضية تتعلق بوقوع جنود أترك قتلًا وجرحى من جراء ألغام زرعتها القوات المسلحة التركية. وبالنظر إلى هذا التطور، دعا الرئيسان المشاركان تركيا إلى تقديم معلومات عن هذه الأخبار وعن تفاصيلها. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أنه، إن كانت القوات المسلحة التركية تستعمل الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب تركيا في أن توضح ما اتخذ من خطوات قانونية وإدارية إضافية، وخطوات أخرى، لمنع تكرار مثل هذه الأنشطة المحظورة مستقبلاً.

٣٦- وأجابت تركيا على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه بناء على ادعاءات معينة أثارها وسائط الإعلام التركية بشأن انفجار حصد أرواح جنود في إقليم جوقورجة التركي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فقد أُجري تحقيق في هذا الحادث وأُحيلت القضية لاحقاً إلى المحكمة العسكرية التركية العامة. وأشارت تركيا أيضاً إلى أن المحكمة أصدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكمها بمعاقبة عميد تركي بالسجن لمدة ست سنوات وثمانية أشهر لتسببه بإهماله في وفاة وجرح جنود. وأشارت تركيا إلى أن هذا الحكم ليس إلا حكماً أولياً أصدرته المحكمة الابتدائية، وليس حكم نهائياً، وأنه قابل للطعن. والتزمت تركيا بإطلاع الدول الأطراف على التطورات اللاحقة في الوقت المناسب.

٣٧- وردت تركيا أيضاً على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه تم النظر على نحو دقيق ومفصّل في ادعاء آخر نُشر في الصحف بشأن استعمال محتمل للغم من النوع M2A4 في إقليم سيرناك يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأشارت تركيا كذلك إلى إجراء تحقيق مفصّل خلص إلى عدم حدوث انفجار وإلى أن سجل القوات المسلحة التركية يبيّن أن اللغم الذي يُزعم استعماله قد دُمّر قبل نهاية عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الألغام المخزونة. وأضافت تركيا أيضاً أنها على دراية بالأخبار التي تنشرها الصحف التركية بشأن انفجار وقع يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها تجري تحقيقاً بشأنه في الوقت الراهن. وأضافت تركيا كذلك أنها ستطلع وحدة دعم التنفيذ والدول الأطراف، في الوقت المناسب، على أية تطورات محتملة.

٣٨- ووجه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى اليمن أشارا فيها إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجهت عناية الدول الأطراف، في عام ٢٠١٢، إلى ادعاءات تتعلق بوضع ألغام مضادة للأفراد في مبنى وزارة الصناعة في صنعاء في عام ٢٠١١. ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم معلومات عن الاستعمال الجديد المحتمل للألغام المضادة للأفراد، وأشارا إلى أن أي استعمال جديد لهذه الألغام يخالف أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية - وهو عدم استعمال الألغام

المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. وذكر الرئيسان المشاركان أيضاً أنه إذا تأكد مثل هذا الاستعمال، فإنهما سيشجعان اليمن على إطلاع الدول الأطراف على ما يبذله من جهود لمقاضاة المسؤولين عن ذلك، وسيشجعانه كذلك على اتخاذ خطوات لمنع القيام بأيّة أنشطة محظورة إضافية في اليمن.

٣٩- وأعربت عدة دول أطراف عن قلقها العميق إزاء تقارير حديثة تتعلق بادعاءات استعمال الألغام من قِبَل دول أطراف في الاتفاقية. وأعرب عن قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد في اليمن. وفيما يخص هذه الحالة، أبلغ رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أنه اتخذ إجراء بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية "بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها"، حيث التقى الرئيس بوفد اليمن وحثه على أن يتضمن رد اليمن الجوانب الستة التالية: إجراء تحقيق عاجل في استعمال الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المعنية؛ وتحديد ومقاضاة المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد؛ وتحديد مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما أن اليمن أفاد منذ فترة طويلة بتدمير جميع مخزونات؛ وتدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملوثة المعنية في أقرب وقت ممكن؛ واتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن لمنع وقوع أي انتهاك محتمل في المستقبل للاتفاقية؛ والقيام بجميع هذه المهام في وقت مناسب جداً وبشفافية كاملة. ورد اليمن على ذلك بالتأكيد مجدداً على التزامه بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأنه سيجري تحقيقاً وافياً.

٤٠- وأبلغت كندا اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأن اثنين من مواطني كندا اتُهما جنائياً في آذار/مارس ٢٠١٣ بارتكاب عدة جرائم تتعلق بالأسلحة، وذلك بعد اكتشاف مخبأ غير قانوني للأسلحة، منها ألغام أرضية، في منزلها الخاص في كندا. وأشارت كندا إلى أنها لا يمكنها التعليق على المسألة أكثر من ذلك لأن المسألة معروضة على القضاء، وإلى أن هذه الحالة تبين فعالية الآليات التي وضعتها كندا لمقاضاة منتهكي الالتزامات بموجب الاتفاقية. وأعربت كندا عن التزامها بالإبلاغ عن حصيلة هذه القضية في الاجتماع التالي الذي سيعقد بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٤١- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة معتمدة وُضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات أخرى عنهم. ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت [...] معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء.

(د) دعم التنفيذ

٤٢- وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف، باعتماده "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، على أن تقوم وحدة دعم التنفيذ "بتقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً خطياً وشفهياً. وأورد التقرير القائمة المطولة من الأنشطة المتسقة مع هذه الولاية وخطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٣، وسلط الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها الوحدة خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣.

٤٣- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٣، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانياتها لعام ٢٠١٣ التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وقدمت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري للدول الأطراف فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية إلى المشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملها، ودعم الرئيس وفرادى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر والرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

٤٤- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال^(٥). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استخدم الرئيس نداءات محددة الهدف لجمع الأموال لاستكمال النداءات الموحدة التي كانت تُوزَّع عادةً على جميع الدول الأطراف. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، وردت المساهمات المقدمة لدعم خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٣ من الدول الأطراف التالية: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، بلغاريا، تركيا، الجزائر، الدانمرك، شيلي، العراق، كمبوديا، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا. أيضاً قدمت الدولتان الطرفان التاليتان تعهدات خطية بالإسهام في خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣: إيطاليا والمكسيك.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٦.

٤٥ - وبالإضافة إلى قيام وحدة دعم التنفيذ بتنفيذ خطة عملها الأساسية، نفذت أنشطة أخرى بصورة تتماشى وولايتها عندما أتاحت لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال بشكل كامل. وبتنفيذ ورد سابقاً من أستراليا، واصلت وحدة دعم التنفيذ العمل في مشروعين بحثيين يتعلقان بمساعدة الضحايا. ترمي المبادرة الأولى إلى دراسة دور برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية في مساعدة الضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستدامة الجهود. وترمي المبادرة الثانية إلى الدفع قدماً بالبحث الذي أجرته الوحدة في عام ٢٠١١ بشأن دور المساعدة الإنمائية في دعم عملية مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة دعم التنفيذ تمويلاً من أستراليا ليتسنى لها بذل جهود محددة الهدف لدعم عملية تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها في منطقة المحيط الهادئ، ولدعم تايلند في عقد ندوة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن التعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت وحدة دعم التنفيذ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، باستكمال الترتيبات الإدارية اللازمة للشروع في تنفيذ قرار صادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ويتضمن قرار المجلس قيام الوحدة بدعم الدول الأطراف في الوفاء بمختلف التزاماتها بموجب خطة عمل كارتاخينا، وهي الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا وتحقيق عالمية الاتفاقية.

٤٦ - وعملاً بالاتفاق المتعلق بدعم التنفيذ، الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واصل المركز القيام بدوره في استضافة وحدة دعم التنفيذ، واستضافة برنامج العمل بين الدورات، ودعم برنامج الرعاية. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدّم مدير المركز إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف تقريراً عن الاتفاق، ويتاح هذا التقرير لجميع الدول الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٧ - وعملاً بالممارسة المتبعة، أجرى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مشاورات مع الدول الأطراف بغية وضع قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب الرؤساء المشاركين الجدد بعد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعث الرئيسان المشاركان برسائل إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها بالحاجة إلى دولة طرف واحدة جديدة لكل لجنة من اللجان الخمس الدائمة. وأثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكر الرئيسان المشاركان الوفود مجدداً بندياتهما الخطي. [استناداً إلى الاهتمام الذي أبدى للرئيسين المشاركين، والمشاورات التي جرت مع الوفود المهتمة، اقترح الرئيسان المشاركان مجموعة من خمس دول أطراف جديدة انتُخبت في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف لمدة عامين].

٤٨ - وأيدت الدول الأطراف، في اجتماعها العاشر، توصيات منها أن "تُبدي الدول الأطراف انفتاحاً على طريقة إعادة تنظيم أسبوع الاجتماعات للجان الدائمة ضماناً لاستمرار فعالية هذا الأسبوع"^(٦). وعملاً بهذه التوصية، نُظِّمت اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١٣ بحيث تستمر أربعة أيام فقط. بالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة عمل تقنية موازية بشأن الأطفال ضحايا الألغام.

٤٩ - وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم جهود الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتيسير أعمالها بفعالية^(٧). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق [...] مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في تنسيق المسائل المتعلقة بأعمال لجنة التنسيق والمبنية عنها ومع أعمال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٥٠ - وأيدت الدول الأطراف، في اجتماعها العاشر، توصيات منها أن تسعى "الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف أيضاً في أكثر من صك واحد ذي صلة، إلى تحقيق الاتساق في جدولة اجتماعات الصكوك ذات الصلة، وبخاصة الاجتماعات التي تعالج إزالة مخاطر المتفجرات وتقديم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة التقليدية"، وأن "تقيم الدول الأطراف بانتظام إمكانية التآزر بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، مع التسليم في الوقت ذاته بوجود اختلافات بين الالتزامات التقنية في كل صك منها"^(٨). واستناداً إلى المناقشة التي جرت في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، استنتج الرئيس المشارك وجود دعم قوي للجان تنسيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، من أجل جدولة الاجتماعات المعقودة بين الدورات لكل اتفاقية خلال الأسبوع نفسه في عام ٢٠١٤. وفي اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، واستناداً إلى مناقشة فكرة جدولة اجتماعات الاتفاقية خلال فترة اليومين ونصف يوم الأخيرة من الأسبوع الذي يبدأ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، استنتج الرئيس أن الخيار الأمثل هو النظر في القيام بأعمال بين الدورات بعد ظهر يوم ٩ نيسان/أبريل، وعقد اجتماع تحضيري ثان قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث طوال يوم ١٠ نيسان/أبريل، والقيام بأعمال إضافية بين الدورات يوم ١١ نيسان/أبريل إذا ما رأت لجنة التنسيق ضرورة القيام بأعمال إضافية بين الدورات، بالنظر إلى ضيق الفترة بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والاجتماع الاستعراضي الثالث. وأشار إلى أن نهج العمل بين الدورات في الفترة من الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث لا يُخل بالطريقة التي قد ترغب الدول أن تنظم بها برنامج عملها بعد المؤتمر الاستعراضي الثالث.

(٦) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، المرفق السادس: استعراض برنامج العمل بين الدورات، التوصية رقم ٦.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

(٨) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، المرفق السادس: استعراض برنامج العمل بين الدورات، التوصيتان رقم ٨ ورقم ٩.

٥١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تُسهّم الدول ذات الاستطاعة، في برنامج الرعاية بما يسمح بتمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام^(٩). وفي عام ٢٠١٣، ساهمت الدول الأطراف التالية في برنامج الرعاية الأسترالي المنسق: [...] وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، قُدمت الرعاية إلى [...] ممثلاً لـ [...] دولة طرفاً. وفي الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، قُدمت الرعاية إلى [...] ممثلاً لـ [...] دولة طرفاً كما قُدمت الرعاية إلى [...] ممثلاً لـ [...] دولة غير طرف. وفي عام ٢٠١٣، ساعد برنامج الرعاية مرة أخرى على تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قِبَل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة، وإعادة التأهيل، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتوظيف، ونوع الجنس، والإعاقة.

٥٢- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف، تمثيلاً مع الالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظمتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وواصلت تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة^(١٠).

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.